الوحدة الرابعة/ أثر عصر الصحابة في الفقه

- حركة الفقه في عصر الصحابة
- مصادر التشريع في عصر الصحابة
- بيان أهم مراكز الفقه في زمن الصحابة، وذكر من نقلت عنهم الفتيا من الصحابة وبيان المكثرين منهم وأثر فقهه على من جاء بعدهم
- أسباب الخلاف الفقهي بين الصحابة، ومنهجهم في معالجتهم، وآدابهم في ذلك.

متى بدأ هذا العصر، ومتى انتهى؟

بدأ هذا العصر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتولي أبي بكر الصديق الخلافة، وكان ذلك في السنة ١١ هـ، واستمر هذا العصر مدة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وانتهى هذا العصر في عام ٤٠هـ بمقتل علي رضي الله عنه.

ويعتبر هذا العصر من العصور المهمة في تاريخ الفقه الإسلامي، لأنه يمثل دور البناء والنضج وعهد التفسير التشريعي والتكميل لمعالم الفقه، لك أن الصحابة في هذا العهد فسروا كثيراً من النصوص التشريعية وفتحوا أبواب الاستنباط الفقهي للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه من الوقائع التي حدثت في عهدهم، فصدرت فتاوى وأحكام اجتهادية تعد أساساً للاجتهاد والاستنباط.

وقد اتفقت كلمة أهل العلم من هذه الأمة على فضل الصحابة ومكانتهم في الإسلام، وأنهم أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأعمقهم علماً بالحلال والحرام والكتاب والسنة[1]

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة؛ أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم " رواه ابن عبد البر في الجامع، رقم (١٨١٠).

مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"

من خلال النص التالي ما مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين؟

[1] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

أولا: القرآن الكريم[٢]

تسببت حروب الردة في وفاة أكثر القراء وحفظة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم، الذين استشهدوا في معركة اليمامة ضد مسيلمة الكذاب ومن معه من المرتدين.

فخشي الصحابة على القرآن من الضياع والذهاب، أو التحريف والاختلاف، كما فعلت اليهود والنصارى، فاجتمع رأيهم على **جمع القرآن في مصحف واحد، واختار أبو بكر رضي الله عنه لهذه المهمة زيد بن ثابت**، وقد كان رضي الله عنه من كتبة الوحي.

فلما انشرح صدر زيد لهذه المهمة، أخذ يتتبع القرآن يجمعه مما كان كتب عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم، من جريد النخل، والحجارة البيضاء، وصدر الرجال، حتى وجد آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم يجدها مع أحد غيره، وقد كان يحفظها، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ فجمع القرآن في الصحف، وكانت هذه الصحف عند أبي بكر الصديق حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر.

فلما توسعت الدولة في عهد عثمان رضي الله عنه وكثر الداخلون في دين الله تعالى، وكان أكثرهم من العجم، واختلفوا في قراءة القرآن، وأخذ بعضهم يكتب لنفسه شيئاً من القرآن، ويغلط بعضهم بعضاً، خشي الصحابة على القرآن من الاختلاف والتحريف، فوحد عثمان رضي الله عنه المسلمين في أنحاء العالم على مصحف واحد.

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: أنَّ حُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ قدِم على عُثمانَ، وكان يُغازي أهلَ الشامِ في فتحِ أرمينِيَّةَ وأذرَبيجانَ معَ أهلِ العراقِ، فأفزَع حُذَيفَةَ اختلافُهم في القراءةِ، فقال حُذَيفَةُ لعُثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ، أدرِكْ هذه الأُمَّةَ قبلَ أن يَختَلِفوا في الكتابِ، اختِلافَ اليهودِ والنصارى. فأرسَل عُثمانُ إلى حفصةَ : أن أرسِلي إلينا بالصحُفِ ننسَخُها في المصاحفِ ثم نَرُدُّها إليكِ ، فأرسَلَتْ بها حفصةُ إلى عُثمانَ، فأمَر زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، فنسَخوها في المصاحفِ ، وقال عُثمانُ للرَّهطِ القُرَيشِيينَ الثلاثةِ : إذا اختَلَفتُم أنتم وزيدُ بنُ ثابتٍ في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتُبوه بلسانِ قريشٍ ، فإنما نزَل بلسانِهم ، ففعَلوا ، حتى إذا نسَخوا الصحُفَ في المصاحفِ ردَّ عُثمانُ الصحُفَ إلى حفصةَ ، وأرسَل إلى كلِّ أُفُقٍ بمصحفٍ مما نسَخوا ، وأمَر بما سواه منَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أو مصحفٍ أن يُحرَقَ.

وبهذا حفظ الله تعالى كتابه الكريم من الضياع والنسيان والتحريف والاختلاف.

ثانيا: السنة النبوية[٣]:

أولاً: جهودهم في حفظ السنة .

توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته محفوظة في صدور أصحابه، لكن خشي الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدخل فيها ما ليس منها، فيضيع الأصل الثاني الذي قام عليه الدين، ووقوع هذا يتصور من وجهين:

---

[٢] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

[٣] المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر، تاريخ القه الإسلامي، محمد السايس

الأول: أن يدخل الخطأ والتحريف إلى السنة من غير قصد بسبب النسيان، أو الخطأ في تحمل الرواية حين سماعها أو حين تبليغها.
الثاني: أن يدخل في السنة المكذوب إذا دخل في المجتمع الإسلامي أعداء الإسلام بغرض الإفساد، وهذا الصنف لا يخلو منه عصر، وحسبنا أن نعلم أن المدينة المنورة لم تخل من المنافقين في العهد النبوي.

وفي سبيل حماية السنة من الكذب والتدليس:

حذر الخليفتان الراشدان الصحابة من الإكثار من رواية السنة، وكانا يستوثقان إذا روى لهما أحد من الصحابة حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن الأمثلة على ذلك :

– عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله في ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثانياً : تدوين السنة النبوية :

لم تدون السنن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة في مدونات جامعة، **وقد أرجع الحافظ ابن حجر هذا لأمرين:**

الأول: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن.

وقد أخرج الهروي من طريق الزهري قال: أخبرني عروة ابن الزبير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال:(إني كنت ذكرت لكم في كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن).

الثاني: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة.

ولكن لا يعني هذا أن السنة لم يكتب منها شيء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

فإن أفراداً من الصحابة كانوا يكتبون السنة لأنفسهم، ومن الذين كتبوا من السنة ابن عباس رضي الله عنه، فقد خلف بعد موته حمل بعير من كتابته.

ونقل ابن القيم في كتاب القياس في الشرع الإسلامي عن الترمذي أن قتادة كان يحدث عن صحيفة سليمان اليشكري التي كتبها عن جابر بن عبدالله، وأبو هريرة صار يكتب من حفظه قبل أن ينساه، وكان قبل ذلك لا يكتب، فلما كتب أخذ يعتمد على كتابته.

ثالثا: الإجماع[٤]:

هو المصدر الثالث للتشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

ويراد به: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي.

الأمور الواجب توافرها في الإجماع:

من هذا التعريف يتضح لنا أن الإجماع لا يتحقق إلا إذا توافرت فيه الأمور التالية:

١-أن يكون الاتفاق من المجتهدين أما غير المجتهدين فلا عبرة باتفاقهم ولا بخلافهم

٢-أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.

وهذا الأمر يعني أن تتفق كلمة المجتهدين على حكم واحد، فإذا خالف بعضهم لم ينعقد الإجماع لاحتمال أن يكون الحق في جانب المخالف، لذا لا يكون اتفاق الأكثر حجة مع هذا الاحتمال.

٣-أن يكون اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر يخرج اتفاق المجتهدين من أهل الديانات الأخرى.

وسبب ذلك: أن الله تعالى اختص الأمة الإسلامية بالعصمة من الخطأ عند الاتفاق فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)

٤-أن يكون الاتفاق من المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر يخرج اتفاق المجتهدين على حكم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

لأنه إذا وافقهم صلى الله عليه وسلم على الحكم، كان ذلك سنة تقريرية وليس إجماعاً، وإن خالف أو اعترض عليهم فلا عبرة باتفاقهم.

٥-أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي.

وهذا الأمر يخرج الاتفاق على الأحكام العقلية، وكذلك الأحكام اللغوية، كاتفاق العلماء على أن حرف (الفاء) يفيد الترتيب والتعقيب، وحرف (ثم) يفيد الترتيب مع التراخي.

٦-أن يكون اتفاق المجتهدين في عصر من العصور، وإلا لم يتحقق إجماع أصلاً.

وقد ظهر الإجماع في هذا العصر إذ لا حاجة إليه في العصر النبوي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو المرجع في جميع الأحكام.

وقد دعت الحاجة إليه بعد اتساع الدولة الإسلامية، بسبب كثرة الفتوحات، وظهور قضايا جديدة لم ينص على حكمها القرآن والسنة.

وقد ساعد على إمكانية وقوع الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين:

أن جمهور الصحابة المجتهدين كانوا يقطنون المدينة مقر الخلافة الإسلامية، فكان من السهل جمعهم والتشاور معهم.

وقد حرص عمر بن الخطاب على ذلك، فكان لا يسمح لأحد من الصحابة المجتهدين بمغادرة المدينة إلى البلاد الأخرى إلا عند الضرورة.

---

[٤] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، سمح لكثير منهم بالخروج إلى هذه البلاد، وكان يرسل إليهم للحضور إذا استدعى الأمر ذلك، فكان الإجماع أيضاً ميسوراً.

حجية الإجماع:

الإجماع حجة في الأحكام الشرعية عند جمهور الفقهاء، والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على الخطأ)، وقوله (يد الله مع الجماعة)

ولكي يكون الإجماع حجة، فلابد له من مستند شرعي ودليل يستند إليه المجتهدون ويرجعون إليه، لأن الإجماع بدون المستند يؤدي إلى إحداث تشريع جديد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

والسند قد يكون نصاً من كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإما ان يكون القياس أو المصلحة المرسلة، وهذا فيه خلاف.

من الإجماع المستند إلى القرآن:

إجماع الفقهاء على حرمة التزوج بالجدة، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾

وقالوا بأن المراد بالأم في الآية الكريمة الأصل، والجدة أصل كالأم.

ومن الإجماع المستند إلى السنة: إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس

ومن الإجماع المستند إلى القياس: إجماع الصحابة على تولية أبي بكر الخلافة قياساً على إمامته في الصلاة، فقد روي أن جماعة من الصحابة قالوا: رضيه رسول الله لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا.

ومن الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة: إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

فهذا الإجماع أساسه المصلحة، وهي حفظ القرآن الكريم من الضياع

رابعا الاجتهاد بالرأي:

وهو مرتبط في ذلك بالكتاب والسنة.

ونعني بالارتباط: أنه لا يعمل مستقلاً بنفسه، وإنما اعتماداً على ما جاء في القرآن والسنة من نصوص وقواعد عامة.

أما الذي يعمل بنفسه مستقلاً عن نصوص القرآن والسنة وفهمهما واستنباط الأحكام منها ويقول في الدين بالظن والتخمين، فهذا النوع مما ينكره الإسلام ولا يقره ويعتبره باطلاً ولاغياً.

والرأي ليس شكلاً واحداً يتقيد به الفقيه، بل إن له أشكالاً مختلفة، تعطي الفقيه مجالات متعددة في استنباط الأحكام، وتمنحه بذلك حرية الحركة حتى يكون أكثر نفعاً في تطور الفقه الإسلامي، وملاءمته لكل الأحداث والوقائع.

وهذه الأشكال هي: القياس الصحيح، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب.

الحاجة لاستعمال الرأي:

لقد دعت الحاجة إليه بعد اتساع الدولة الإسلامية، وظهور قضايا ومعاملات جديدة لم ينص على حكمها في القرآن أو السنة، الأمر الذي جعل المجتهدون من الصحابة أن يتجهوا إلى الرأي ويستعملوه، حتى يكون لكل حادثة حكم يسير الناس على هديه.

حجية الرأي:

يستمد الرأي حجيته من القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾

فهاتان الآيتان تشيران إلى حجية الرأي فتدعو الآية الأولى العقل إلى النظر والتدبر، ليأخذ من الحوادث المنصوص عليها عبرة وحكماً، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾

ومحل الاستدلال: أن الله أمرنا بالاعتبار بما حدث لأهل الكتاب من يهود بني النضير، بأن نقيس حالنا بحالهم ونتوقع أن يصيبنا مثل ما أصابهم إن فعلنا مثل فعلهم، وهذا هو القياس.

وتشير الآية الثانية إلى دور العلماء في استنباط الحكم الشرعي الذي لم يعرف نص فيه.

من السنة:

ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ إلى اليمن قاضياً، قال له: تقض؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله

من الإجماع:

اجتهد أكابر الصحابة برأيهم فيما يعرض عليهم من قضايا لا نص فيها وعمل الناس بها من غير نكير من أحد، فكان ذلك إجماعاً على حجية الرأي.

أول استعمال للرأي هو مواجهة من يتولى أمر المسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إذ أن هذا الأمر غير منصوص عليه في القرآن والسنة.

موقف الصحابة من الرأي:

كان الصحابة في الأخذ بالرأي والعمل به ما بين مكثر ومقل.

فمن المكثرين في استعمال الرأي: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

ولم يتوسع أحد في عصر الخلفاء الراشدين في استعمال الرأي كما توسع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأشهر من سار على طريقته هذه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والذي يرجع إليه الفضل في الاتجاه الفقهي الذي اتجهت إليه مدرسة الرأي.

ومن الآراء التي رآها عمر بن الخطاب وطبقها في عصره:

١-عدم قطع يد السارق عام المجاعة، لقه أخبرنا القرآن الكريم بقطع يد السارق في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وأخبرتنا السنة النبوية أن الحدود تدرأ بالشبهات فلما حدثت المجاعة واضطر البعض أن يسرق ليأكل ويحافظ على حياته، لم يقطع عمر يد السارق آنذاك لشبهة الاضطرار والحديث السابق

شبهة والرد عليها[٥]:

كيف نوفق بين استعمال الصحابة للرأي واعتمادهم عليه في استنباط أحكام كثيرة وبين ما نقل عن كثير منهم ممن ذم الرأي والتحذير منه، فقد قال عمر بن الخطاب: اتقوا الرأي في دينكم، وقوله أيضاً: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي

وقال علي بن أبي طالب: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه

وقد جاء عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم أنهم ذموا الرأي وحذروا منه

الجواب:

جاء في أعلام الموقعين لابن القيم أن الرأي في الحقيقة نوعان: صحيح وباطل.

فالرأي الصحيح هو الذي يقوم على أساس متين من النظر الصحيح والفهم السليم لمقاصد الشريعة، والتعمق في فهم نصوصها، وهذا الرأي له حجيته، لأن له سند ودليل، وهذا هو الذي عمل الصحابة بمقتضاه وسلكوا سبيله فهو رأي محمود ومستحسن.

أما الرأي الباطل فهو الرأي المجرد من الدليل، والقائم على الهوى والضلال كالرأي المخالف للنص.

وهذا الرأي هو المذموم والذي حذر منه الصحابة، حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين بالهوى فيدخل فيه ما ليس منه.

- **أهل الفتيا والفقه من الصحابة كثيرون، قال ابن القيم[٦]:**

الَّذِينَ حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةٌ وَنَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ

المكثرون (٧) وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِفْرٌ ضَخْمٌ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.
المتوسطون (١٣) يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ صَغِيرٌ جِدًّا	أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

[٥] ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد السايس

[٦] إعلام الموقعين

المقلون يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث	منهم: أبو الدرداء، الحسن والحسين، أبي بن كعب، أبو أيوب، أسماء، زيد بن أرقم، ثوبان، بريدة رضي الله عنهم

أين يمكن أن أجد فقه الصحابة:[٧]

مسندة (مصنف عبدالرزاق/ مصنف ابن أبي شيبة/ الأوسط لابن المنذر)

غير مسندة (كتب الفقه المقارن)

• خصائص التشريع في عصر الخلفاء الراشدين[٨]

يتميز التشريع في هذه العصر بخصائص تميزه عن غيره من العصور وهي:

١-واقعية التشريع:

يتسم الفقه في هذه المرحلة وخاصة في الصدر الأول منها، بأنه أخذ نفس الدور الذي كان عليه في العصر النبوي من ناحية كونه فقهاً واقعياً يعالج وقائع وحوادث عرضت، وذلك يرجع إلى ورع الصحابة رضوان الله عليهم من الخطأ في الاجتهاد، وضيق الوقت لديهم.

وهذا يدل على أن التشريع لم يكن قائماً على افتراض، كما حدث في بعض العصور التالية، فقد روي أن زيد بن ثابت كان إذا استفتي في مسألة سأل عنها، فإن قيل وقعت أفتى بها، وإن قيل لم تقع، قال: دعوها حتى تقع.

٢-قلة المسائل الخلافية:

والسبب في ذلك:

١-تقرير مبدأ الشورى بينهم، الأمر الذي كان يؤدي غالباً إلى القضاء على الخلاف

٢-قلة الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت، حيث كان الخلفاء يأمرون بالإقلال من رواية الحديث، حتى لا ينشغلوا بها عن القرآن الكريم، وكانوا يتثبتون في قبول السنة.

لأن الأحاديث لو كثرت لكثر التعارض بينها.

٣-سهولة الإجماع: المصدر الثالث للتشريع الإسلامي في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث كان كبار الصحابة والمفتون يجتمعون في المدينة المنورة.

٤-تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض

٥-قلة النوازل بالنسبة لما جد منها في العصور التالية.

٣-تفاوت الصحابة في استعمال الرأي:

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة من استعمال الرأي، فقد كان من بينهم من يتحرج في الأخذ به خوفاً من الخطأ والنسيان كعبدالله بن عمرو، وزيد بن ثابت، ومنهم من توسع فيه وينسب الخطأ إلى نفسه كعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود.

---

[٧] التأهيل الفقهي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ عامر بهجت

[٨] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح

عدم تدوين الفقه:

فالصحابة لم يتركوا فقهاً مدوناً يرجع إليه، بل تركوا أحكاماً وفتاوى محفوظة في الصدور وتتناقل بينهم

• معالم هادية في تلقي الصحابة التشريع والعمل به[٩]:

اختط الصحابة معالم هادية في الجانب التشريعي في تلقي التشريع والعمل به ومراعاة هذه المعالم تمنع من الانحراف في المنهج الحق في الجانب التشريعي وقد استمد الصحابة هذه المعالم من فقههم لنصوص الكتاب والسنة

وهذه المعالم ذات أهمية كبيرة فهي منارات تضيء لطلبة العلم والعلماء الطريق حتى لا ينحرفوا عن المسار الذي ينبغي أن يسلكوه وهم يتلقون هذه الشريعة المباركة ويعملون بها والجهل بهذه المعالم من قبل بعض الذين تصدروا للفتيا والتعليم أضر بالمسلمين كثيرا وحرم المسلمين خيرا كثيرا وجلب العداوة والبغضاء للأمة التي أوجب عليها دينها التحاب والتآزر

وهذه المعالم تعتبر مقياسا لمدى استقامة المسلمين وأهل العلم على المنهج الذي كان عليه الرسول وأصحابه في العصور التي جاءت بعد عصر النبوة والصحابة

المعلم الأول: اقتصار الصحابة على الشريعة دون غيرها:

فقه الصحابة فقها قاطعا أن التشريع حق لله وحده وما دامت الشريعة من عند الله فيجب اتباعها دون سواها ونبذ ما عداها من الشرائع والعادات والأعراف التي تخالفها وقد فرض الله على من علم شرعه اتباعه وليس للعباد في ذلك خيار ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ وشعار المسلم تجاه شرية الله السمع والطاعة ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

فهذه النصوص وأمثالها تحرم على العباد اتباع تشريع غير التشريع الرباني سواء أكانت شريعة سماوية منسوخة أو شريعة وضعية

المعلم الثاني: تقديمهم الشرع على الرأي:

قد يثقل على المسلم العمل بالنص في بعض المواقف ويظن المرء أن الخير يتحقق بفعل مخالف لما أمر به القرآن أو بترك لما أمر بفعله وقد كان الصحابة يأمرون الناس بأن يتهموا رأيهم في مواجهة النصوص فهذا سهل بن حنيف يقول (يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته)

وخطب عمر على المنبر فقال: (أيها الناس إن الرأي إنما كان من الرسول مصيباً لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف)

المعلم الثالث: تقدير الصحابة الرأي قدره

احتاج الصحابة إلى الإفتاء بآرائهم في بعض النوازل التي وقعت في عصرهم ولكنهم لم يجعلوا آرائهم دينا يتبع بمنزلة الكتاب والسنة فقد كانوا يصرحون بأنهم حكموا بهذا الرأي وأنه قابل للخطأ والصواب ولم يكونوا يلزمون غيرهم من علماء الصحابة بالمصير إلى رأيهم

[٩] المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي عمر الأشقر ص١١٣

يقول ابن سيرين: (إذا نزلت بأبي بكر قضية فلم يجد لها في كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا اجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان

وكتب كاتب لعمر هذا ما رأى الله ورأى عمر فقال عمر: (بئس ما قلت قل: هذا ما رأى عمر فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر)

المعلم الرابع:

عدم متابعة من خالف النص الشرعي مهما علت منزلته

لم يكن الصحابة يقدمون على النصوص قول أحد مهما علت منزلته فهذا ابن عمر يسأل عن متعة الحج فيأمر بها فيقول له السائل أتخالف أباك؟ فيبين للسائل أن عمر لم يرد هذا فلما أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟ وفي رواية: أمر رسول الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ إن عمر لم يقل ذلك

المعلم الخامس:

الرجوع عن الرأي إلى الدليل:

إذا حكم الحاكم بحكم أو اجتهد المجتهد برأي في مسألة ما ثم بلغه نص حكم فيه الرسول بخلاف حكمه فإنه يجب عليه أن يعود إلى حكم رسول الله ويبطل حكمه

مثل:

كان عمر يقول الدية للعاقلة لا ترث الزوجة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله أن أورث امرأة أشيم الضبابي فرجع عمر

-عن ابن المسيب قال: قضى عمر في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي لابن حزم (في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل) أخذ به وترك أمره الأول

المعلم السادس

تجنب الصحابة الاختلاف والجدال:

فقه الصحابة عن ربهم أمره إياهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ونهيهم عن الاختلاف والتنازع في دين الله ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ وحذر النبي من الجدال فإذا كان الاختلاف بسبب تفاوت العقول في فهم النصوص أو بسبب عدم معرفة النص فيجتهد العلماء في معرفة الحق فهذا لا يعد من الخلاف المذموم

وكذا الجدال إن كان بالتي هي أحسن لمعرفة الحق ودفع الباطل فالآخذ به محمود مثاب[١٠]

[١٠] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح

آدابهم في الخلاف:

المعلم السابع:

طلب الحكم من مظانه

لم يكن الصحابة يكتفون بعدم بلوغهم الحكم بل كانوا يبحثون عن الحكم في مظانه ومظان الحكم في وقتهم محفوظات الصحابة ونحن نعلم أن سنة رسول الله كانت محفوظة في صدور الصحابة في مجموعهم ولم يجمع فرد من الصحابة السنة كلها ذلك أنه من المعلوم ضرورة أن الصحابة لم يكونوا يلازمون الرسول في كل الأوقات بل يلازمه بعض الصحابة دون بعض وذلك لانشغالهم في أمور كلفهم الرسول بها كالسرايا التي كان يرسلها في الجهاد وكالدعاة والولاة الذين كان يرسلهم إلى مختلف أنحاء الدولة الإسلامية قال عمر في أمر الاستئذان ثلاثاً: حيث لم يعلمه وعلمه من دونه (خفي علي هذا من أمر النبي ألهاني الصفق بالأسواق)

المعلم الثامن:

التثبت والتروي في الاجتهاد وعدم التسرع بالفتيا

كان الصحابة يثبتون في اجتهادهم ولا يسارعون في الحكم ويرددون النظر

عبدالله بن مسعود يسأل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا كصداق نسائها، فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات، قال: (فإني أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان.

كان كل منهم يقدر الرأي الآخر ويحترم الرأي المعارض فما كان الواحد منهم يتعصب لرأيه ويحاول فرضه على غيره، وعدم الجزم بالصحة المطلقة للرأي الذي يصدره الواحد منهم، ونبين ذلك فيما يلي:

أ_احترام الرأي المعارض:

كان كل منهم يقدر الرأي الآخر، ولا يلزمه أن يأخذ برأيه، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلاً له قضية، فسأله، ما صنعت؟ فقال الرجل: قضى علي بكذا، قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا، فقال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك (أي أنت الخليفة)؟ فأجابه عمر: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، ولست أدري أي الرأيين أحق عند الله.

ب_ عدم الجزم بالصحة المطلقة للرأي الذي يصدره الواحد منهم:

فكان الواحد من الصحابة يبذل قصارى جهده في الوصول إلى الحق ومع ذلك كانوا يتورعون عن نسبة الأحكام الثابتة به إلى الله تعالى.

ولذا كان يقول: هذا رأيي فأن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني والله ورسوله بريئان.

فقد روي أن أبا بكر كان يقول إذا اجتهد وأفتى: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

وروي أيضاً أن كاتباً لعمر بن الخطاب أراد أن يكتب: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال عمر بئسما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر.

وسئل ابن مسعود عن المرأة المفوضة، قال: لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

أسباب الخلاف الفقهي بين الصحابة، ومنهجهم في معالجتهم، وآدابهم في ذلك.

فوائد معرفة أسباب اختلاف العلماء[11]:

١-الاطلاع على أسس المذاهب وأصولها، ومعرفة مناهج العلماء وطرائقهم في كيفية الاستنباط.

٢-بيان ما للأحكام المتعارضة عند الفقهاء من منزلة في نصوص كتاب الله وسنة رسوله وأيهما أحق بالعمل والاتباع.

٣-ليحسن طالب العلم الأدب مع العلماء فلا يعنف أحداً لمجرد المخالفة في الرأي ولا يتعصب لرأيه والمذهب الفقهي الذي أخذ به.

٤-دراسة أسباب اختلاف الفقهاء تطلع الدارس على أدلة الأحكام، فعنئذ يخرج من ربقة الجمود والتقليد إلى الاجتهاد أو الاتباع المقرون بالدليل، ومن ثم يحترم العلماء جميعاً ولا يجعل الخلاف الاختلاف في الفروع الفقهية سبباً للتعادي بين المسلمين والتعصب لبعضهم.

٥-أمر ضروري للمجتهد أن يعرفه ليتبين كيفية استنباط الأحكام.

أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام ما يلي[12]:

أولا: اختلاف معاني الألفاظ العربية:

احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز: مثل إطلاق لفظ الأب على الجد، قال تعالى:﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف الصحابة في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب، مع الجد، فهل الجد بمنزلة الأب فيحجبهم أو لا؟

والاشتراك في الألفاظ، (كلفظ القرء) في قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فلفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر، فذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أن المرأة تعتد بثلاثة حيضات، وذهب زيد بن ثابت إلى أن المرد بالقرء: الطهر، فتعتد المطلقة بثلاث أطهار

ثانيا: اختلاف الرواية، وله أسباب كثيرة:

١-أن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره

مثل: ما ثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذُكر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين، وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبدالرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك عِلماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبدالرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.

---

[11] تاريخ الفقه الإسلامي، د/ ناصر الطريفي، محاضرة مفاتيح علم الفقه للشيخ عبدالسلام الشويعر

[12] رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، الخلاف بين العلماء، الشيخ ابن عثيمين، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح، المدخل إلى علم الفقه، د/ سليمان أباالخيل، مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معه، د/ هاني الجبير

**عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قال : جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه تسألُهُ ميراثَها فقال لها : ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ ، وما عَلِمْتُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شيئًا ، فارجِعي حتى أسألَ الناسَ ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بنُ شُعبةَ : شهدتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أعطاها السُدُسَ . فقال: هل معَكَ غيرُكَ؟ فقام محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ فقال مِثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذَ لها أبو بكرٍ.

٢-أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه

مثل: فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلَّقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها وكيله بشعير نفقة لها مدة العدة، ولكنها سخطت الشعير وأبت أن تأخذه، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فأخبرها النبي: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لأنه أبانها، والمبانة ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

عمر رضي الله عنه . ناهيك عنه فضلاً وعلماً . خفيت عليه هذه السُّنَّة، فرأى أن لها النفقة والسكنى، وردَّ حديث فاطمة باحتمال أنها قد نسيت، فقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت؟ وهذا معناه أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يطمئن إلى هذا الدليل

٣- أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه

مثل: أن رجل جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر لما كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)، وفي رواية فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شيئت لم أحدث به، فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت.

٤-أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ، فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه، فحينئذٍ له العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ.

مثل: رأى ابن مسعود رضي الله عنه.. ماذا يصنع الإنسان بيديه إذا ركع؟ كان في أول الإسلام يشرع للمصلي التطبيق بين يديه ويضعهما بين ركبتيه، هذا هو المشروع في أول الإسلام، ثم نُسخ ذلك، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه. وثبت في صحيح البخاري وغيره النسخ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يعلم بالنسخ، فكان يطبق يديه، فصلَّى إلى جانبه علقمة والأسود، فوضعا يديهما على ركبتيهما، ولكنه رضي الله عنه نهاهما عن ذلك وأمرهما بالتطبيق، لماذا؟ لأنه لم يعلم بالنسخ.

٥- أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع. بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع، وهذا كثير في خلاف الأئمة

مثل برأي ابن عباس رضي الله عنهما في رِبا الفضل..

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وثبت عنه في حديث عبادة بن الصامت وغيره: «أن الربا يكون في النسيئة وفي الزيادة»

وأجمع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة. أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط، فـ(إنما) تفيد الحصر فيدل على أن ما سواه ليس بربا، لكن الحقيقة أن ما دلَّ عليه حديث عبادة يدل على أن الفضل من الربا لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: «مَن زاد أو استزاد فقد أربى».

إذاً ما موقفنا نحن من الحديث الذي استدلَّ به ابن عباس؟ موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل، بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعمد إليه أهل الجاهلية والذي وَرَدَ فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾إنما هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيّم في كتابه «إعلام الموقعين» إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد.

٦-أن يكون الحديث المستدل به ضعيفاً

ثالثا الاختلاف في المراد من الدليل

لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلّم من غزوة الأحزاب، ووضع عدَّة الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فاخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم أصحابه بالخروج وقال: «لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة» الحديث، فقد اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم مَن فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلمَّا حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها.

ومنهم مَن فهم: أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة فأخَّروها حتى وصلوا بني قريظة فأخرجوها عن وقتها.

ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نصٌ مشتبه. وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم

رابعا: الاختلاف في بعض مصادر الاستنباط: كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، وسيأتي بيان لمعاني هذه المصطلحات.

خامسا: الاختلاف في بعض القواعد الأصولية: مثل: قاعدة العام المخصوص حجة أو لا؟ المفهوم حجة أو لا؟

سادسا: تعارض ظواهر الأدلة:

كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾، وجاء بخصوص الحامل﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾، فإذا توفي زوج الحامل فمتى تنتهي عدتها؟ فقال: علي وابن عباس بأبعد الأجلين احتياطاً، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود بوضع الحمل.

الموقف من اختلاف العلماء:

١-عدم جعله سبباً للنفرة والنزاع، فيعتدي الإنسان على الآخر بالتفسيق أو التكفير

٢-عذر المخالف في مسائل الاجتهاد

٣-عدم تتبع الرخص

٤-المصيب واحد

٥-الخلاف ليس حجة، الخلاف ليس دليل على الإباحة[١٣] [١٤]

[١٥]

---

[١٣] مقرر التأهيل الفقهي، مادة: المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ عامر بهجت

[١٤] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "موقفنا من هذا الخلاف، وأعني به خلاف العلماء الذين نعلم أنهم موثوقون علماً وديانة، لا مَن هم محسوبون على العلم وليسوا من أهله، لأننا لا نعتبر هؤلاء علماء، ولا نعتبر أقوالهم مما يحفظ من أقوال أهل العلم. ولكننا نعني به العلماء المعروفين بالنصح للأمة والإسلام والعلم، موقفنا من هؤلاء يكون على وجهين:

١ .كيف خالف هؤلاء الأئمة لما يقتضيه كتاب الله وسنة رسوله؟ وهذا يمكن أن يعرف الجواب عنه بما ذكرنا من أسباب الخلاف،

٢. ما موقفنا من اتباعهم؟ ومن نتبع من هؤلاء العلماء؟

والناس ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

١ . عالِم رزقه الله عِلماً وفهماً.

٢ . طالب علم عنده من العلم، لكن لم يبلغ درجة ذلك المتبحِّر.

٣ . عامي لا يدري شيئاً.

أما الأول: فإن له الحق أن يجتهد وأن يقول، بل يجب عليه أن يقول ما كان مقتضى الدليل عنده مهما خالفه مَن خالفه من الناس، لأنه مأمور بذلك. قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله وكلام رسوله.

أما الثاني: الذي رزقه الله علماً ولكنه لم يبلغ درجة الأول، فلا حرج عليه إذا أخذ بالعموميات والإطلاقات وبما بلغه، ولكن يجب عليه أن يكون محترزاً في ذلك، وألا يقصِّر عن سؤال مَن هو أعلى منه من أهل العلم؛ لأنه قد يخطئ، وقد لا يصل علمه إلى شيء خصَّص ما كان عامًّا، أو قيَّد ما كان مطلقاً، أو نَسَخَ ما يراه محكماً. وهو لا يدري بذلك.

أما الثالث: وهو مَن ليس عنده علم، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ فوظيفة هذا أن يسأل، ولكن مَن يسأل؟ في البلد علماء كثيرون، وكلٌّ يقول: إنه عالم، أو كلٌّ يقال عنه: إنه عالم، فمن الذي يسأل؟ هل نقول: يجب عليك أن تتحرى مَن هو أقرب إلى الصواب فتسأله ثم تأخذ بقوله، أو نقول: اسأل مَن شئت ممَّن تراه من أهل العلم، والمفضول قد يوفَّق للعلم في مسألة معيَّنة، ولا يوفَّق مَن هو أفضل منه وأعلم. اختلف في هذا أهل العلم؟

فمنهم مَن يرى: أنه يجب على العامي أن يسأل مَن يراه أوثق في علمه من علماء بلده، لأنه كما أن الإنسان الذي أصيب بمرض في جسمه فإنه يطلب لمرضه مَن يراه أقوى معرفة في أمور الطب فكذلك هنا؛ لأن العلم دواء القلوب، فكما أنك تختار لمرضك مَن تراه أقوى فكذلك هنا يجب أن تختار مَن تراه أقوى علماً إذ لا فرق.

ومنهم مَن يرى: أن ذلك ليس بواجب؛ لأن مَن هو أقوى عِلماً قد لا يكون أعلم في كل مسألة بعينها، ويرشح هذا القول أن الناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل.

والذي أرى في هذه المسألة أنه يسأل مَن يراه أفضل في دينه وعلمه لا على سبيل الوجوب، لأن من هو أفضل قد يخطئ في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضول قد يصيب فيها الصواب، فهو على سبيل الأولوية، والأرجح: أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه.

[١٥] أنواع المسائل الخلافية

المسائل التي اختلف العلماء فيها نوعان:

الأول: مسائل ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، ولا معارض له، أو نقل فيها إجماع، ثم شذ بعض المتأخرين وخالف الإجماع، أو دل على حكمها القياس الجلي الواضح. فهذه المسائل ينكر فيها على من خالف الدليل، مثال ما قاله بعض المعاصرين من جواز أخذ الفائدة على الأموال المودعة في البنوك، مع أن هذا هو عين الربا الذي حرم الله ورسوله

النوع الثاني: مسائل لم يرد ببيان حكمها دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.

أو ورد بحكمها دليل من السنة، ولكنه مختلف في تصحيحه، أو ليس صريحاً في بيان الحكم، بل يكون محتملاً.

أو ورد فيها نصوص متعارضة في الظاهر.

فهذه المسائل تحتاج إلى نوع اجتهاد ونظر وتأمل لمعرفة حكمها، ومن أمثلة هذا النوع: القنوت في صلاة الوتر، هل يكون قبل الركوع أم بعده؟

فهذه المسائل وأمثالها مما لم ترد نصوص صريحة ببيان حكمها هي التي لا ينكر فيها على المخالف، ما دام متبعاً لإمام من الأئمة وهو يظن أن قوله هو الصواب، ولكن لا يجوز لأحد أن يأخذ من أقوال الأئمة ما يتوافق مع هواه، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله.

وعدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل ونحوها، لا يعني عدم التباحث فيها، أو عدم التناظر وبيان القول الراجح بدليله، بل لم يزل العلماء قديماً وحديثاً تعقد بينهم اللقاءات والمناظرات للتباحث في مثل هذه المسائل، ومن ظهر له الحق وجب عليه الرجوع إليه.

الإسلام سؤال وجواب

قواعد مهمة تتعلق بالفتوى والاجتهاد: (مقرر قضايا معاصرة ١٠٨ سلم)

١-**لا حرج في رجوع المفتي عن فتواه إذا ظهر له رأي آخر**: قد يستهجن بعض الطلاب رجوع العالم عن فتواه أو يقللون من قدره إذا كان اجتهاده فيها أدى به إلى قول ثم بدا فيها بعد البحث والمناقشة خطأ اجتهاده الأول، وليس في ذلك ما يحمل على شيء من هذا، فربما يحصل العالم على علم أكثر مما كان عليه من قبل فيزداد علماً بذلك، وربما يظهر له من معاني الكتاب والسنة ما لم يكن قد ظهر له من قبل، وهذا أمر مشاهد حتى في البلد الواحد، فإن الإنسان يظهر له بعض الأحيان أكثر مما سبق وذلك بالمناقشة وإبداء الآراء يتغير الإنسان عن رأيه الأول، وكذلك أيضاً من العلم فكلما ازداد علماً ازداد معرفة بالأحكام الشرعية.

٢-**قد تختلف الفتوى المعاصرة عما هو موجود في كتب المذاهب المتقدمة**: ويحص ذلك بكثرة إذا كانت الفتوى المتقدمة روعي فيها المصلحة أو العرف أو بنيت على معارق العصر أو سد بها ذريعة إلى محرم، فإن تغير شيء مما بنيت عليه الفتوى المتقدمة يوجب إعادة النظر فيها، وذلك لأن الحكم الشرعي إذا علق بعلة فإنه إذا وجدت فيه العلة ثبت الحكم الشرعي، وإذا لم توجد لم يثبت الحكم الشرعي.

يقول ابن القيم:" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الصلوات، وتحريم المحرمات، والحدود المقرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"،.

ومن ثم يجب أن يكون المسلم على وعي بأمثال هذه المسائل حتى لا يسارع في تخطئة العلماء دون علم بما بنوا عليه فتاويهم.

٣-**ليس كل اختلاف في فتاوى العلماء اختلاف مذموم:**

الاختلاف في الفروع ليس بمذموم متى كان صادراً عن نية خالصة واجتهاد لا عن هوى وتعصب لأنه وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره حيث قال في غزوة بني قريظة (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم، وهذا يدل على أن كل واحد محمود على ما قال، لأنه مجتهد فيه مريد للحق، فهو محمود على اجتهاده واتباع ما ظهر له من الحق، وإن كان قد لا يصيب الحق، كما أن الحديث يبين أن الاختلاف كان موجوداً في الصحابة، وهم خير القرون، وهو اختلاف محمود لا يورث عداوة ولا بغضاء ولا تفرق كلمة بخلاف الاختلاف في الأصول.